

وحوونوعان احدهما فضلت بين الحماة فيمنع نقي العمامة بدنة في جوارحهن ويقربوا بل ونيل
وعلى بقية وفيه وضع كثير في غزال ثمانية وروض جدي مع له ستة اشهر وفيه يربح خوفه
لحار بعة اشهر في الرب عناق انش من اصغر من الجفرة وفي تمام وهو كل ما عدا ما وجد
شاة في محل يتخوفوا من قطف وقصره ودارين **الثاني** ما لم ينقض فيه فيخرج من القوم عدلين
جيدين ويجوز ان يكونا القتال حصصا او حجاب عقيل خطأ والحاجد او جاعلا عزمه المتبع وهو قوي
ولعله مراد به لان قتال الحد بينا في العدالة **ويجوز** عدم هذا والمعتبر من العدالة حال الحكم فلو نأب
قبله قبل كالمشاهدة وينقض صغير كبير ويحجج ومعيب وما خض وهو الحال بطله وذكر ما نسي
وعكسه ويجوز فديما عور من عين واعرج من قامة باعور واعرج من اخرى لا عور باعرج
وغوه **الضرب الثاني** ما لا مثله وهو باق في الظير وفي قيمته مكانه ولو كثر من الحام كما اوزر
وجاري ويجوز كركي وكبير طير ما **فصل** ان نال جرح من صيد فادخل وهو في شراع
وله مثل ضمن بطله من ماله الحاد وعلد من طعام او صوم والا فبقصه من قيمته وان جرح في حرم
او حرم على جامل فالقتل ميتا ضمن نقصا فقط كما لو جرحها وان ولدته جال لو قت بعين بطله
فما به جرحه وما اسكك ثلثه وخرق ثلثه ونقص حال نفوسه لا بعدة ضمن وان جرحه
غير موضح فغاب ولم يعلم خبره او وجد ميتا ولم يعلم موته جرحا بینه قوم صبيحا وجرحا على
غيره مثل شئ يخرج بنفسه من مثله فان نقص ريع القوي مثلا وجرح جرح ريع مثله وان
وقع في ما اوتى في ذات ضمه وان رعى صيدا فسقط على اخرفها فاضربها فلو مضى بجرح فقط
على اخرفها بجرح فقط وفيها ان لم يزل غير صانع اوجرح موحيا جرحا جرحه وان نسي ريشه او شعره
او ورنه فغادر فلا شيء وان صار غير صانع اوجرح صوح وان غاب فلم يعلم خبره فانقصه وما انقصه
دايته ضمنون بشرطه على ما فصل في باب الغضب وعلى جاعة شئ كوا في قتال صبيحا او جرحه ميتا
وماتت من جرح واحد ولو كثر في الصوم او كان بعضهم همسكا او منسبا وان جرحه احدهما وقتله الآخر
فغى جرح ما نقص وقتال جنازه **باب صيد الحريم** وبناتهما حكم صيد حرم مكة حكم صيد
الاحرام حتى تنقله اذ انه يحرم صيد حريمه ولا جنازه فان قتل محل من المحل صيد في الحرم كله او
جرحه لا غير توبه فاقبما بصره ثم طب او قتله عن عصبه بالحرم ولو نال صله بالحلال واسكته
بالحل فهلك فرخه او ولد به بالحرم واسكته بالحل ثم ادخله الحرم ثم خرج ولا يهلكه ضمن ذلكا وهو
كافرا وصغيرا او عبدا **ويجوز** ضمان من غضب جولا فاهلكه ولده وان قتله في الحل جعل بالحرم ولو
على عصبه صله بالحرم بصره او كلب واسكته بالحرم فمكك فرخه او ولده بالحل او لم يسل كلبه من الحل

عاصبه به فقتله او غير ذلك او فعل ذلك يسمى بان ينطرح فقتل في الحرم او دخل سريره او كلبه
الحرم ثم خرج فقتل او جرحه بالحل فان لم يزل يرضى كما لو جرحه ثم مات ولا يجزا وجد
سب موته بالحرم **فصل** في قلع شجره وحشيشه حتى الشوكه ولو طر في السواك ونحوه
ولو نزل الا اليابس والا ذخر والكمات والنفخ والشرف وما زرع آدمي من حبوب او من ياحين
وزرع حتى من الشجر والحدما زرعته انت فلا باس وما نبث فلا وياح رعي حشيشه وانفاله
بما زال او اكسر بغير فعل ادهي ولو لم يبين وبفعله يحكم انتفاع به مطلقا ونضمن شجره صيد
عرفا جناتا وما فوقها بغيره ويجوز بين ذلك وبين تقوى الجرا او يفعل بغيره جرحا صيد
وحشيشه وورق قيمته وعصن بها نقص فان استغنى شئ منها سقط ضاملا وقد نبتت وبهمن
نقصها ان كان ولو غرقت في الحل وتوزر جرحا او بلسنت ضمها فلو طعمه غيره من الحل ضمها العيزر
ويضمن شجره صيد قتل بالحل **ويجوز** مع قصد تضييقه وكذا يخرج به ان لم يذره فلو فاده ثم ولده بعض
ولده لانه ليس بصيد حرم ويضمن عصبه في حرم الحل صله بالحرم ولا ما جرحا بالحرم وصله بالحل
وكذا يخرج من الحرم وجرحا لانه لا ما زرع ولا وضع الحصى بالمسا جدا يحرم اخراجه او طيرها
ويصدق قتيلا بالكتابة اذا زرع نض او تجوز بغيرها وتقتنى بطيرها بالصيد على طيبا من عذبه ثم باخذه
ولا يباخذ من طيرها **فصل** وحرم مكة من طريق المدينة ثلاثا تلالا اميال عديسوت السقا
ومن اليمن سبعة عند اذن ومن العراق كذلك على شنية رجل جبل بالمنقطع ومن الطائف وبعين
ثم كذلك عند طرف عرفق من الجعرانة تسعة في شعيبا من ابن خالد ومن جدة عشرة عند
منقطع الا عشائر ومن بعض عرفق احدى وعكهم ورجح واد بالطائف كغيره من الحل وتختلجها ورة
لما يخرجوا لتوجه في محظور مكة والمدينة ومكة افضل منها فالصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ومعهده
عطاه عليه وسب باق في الاقتصار على ثمانية بقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل برضه بمائة الف صلاة
رواية احمد وغيره صلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد مسجدى هذه غاية الف صلاة وفي الفروع
والاطهر من مزايم غير صلاة النساء البيوت وان النفل بالبيت فضل وظاهر كلامه ان المسجد الحرام نفس المسجد
وقيل الحرم كله مسجد ومع هاذي فالحرم افضل من الحل **فصل** موضع قبره عليه السلام افضل لمخاض الارض وكان
ابن عقيل في الفنون الكعبية فضل من حجر **ويجوز** فاما ما لا ينجس عليه من فها فلا تعد ولا العرش حلت
لان الحجر جسد ولو صحح ان به ربح **ويجوز** من هذا ان الارض افضل من السماء لان شئ في الحل يترك
الحل قديم ونقضا عن الحسنات واليسنة يمكن وزمان فاضل ووقع خلفه كون السنة تضاعف
سما الحسنات والا اظهر لا بل في الجملة وقد تضمنت في تشويق الانام **فصل** في صيد حرم المدينة

على صيد